5 ـ نـص الـقــاعـدة: المشتقّ حقيقة في المتلبّس ومجاز في غيره([47]) توضيح القاعدة: اختلف الاُصوليّون من القديم في المسألة، فقد ذهب المعتزلة وجماعة من الإماميّة المتأخّرين إلى أنّ المشتقّ حقيقة في المتلبّس ومجاز في غيره، وذهب الأشاعرة وجماعة من متقدّمي الإماميّة إلى أنّه حقيقة في كليهما([48]). ولتوضيح القاعدة تطرح الاُمور التالية: 1 ـ المقصود بالمشتق هنا: هو الإسم الذي يتوفّر فيه شرطان: أ ـ أن يحمل على الذات: بمعنى أن يكون حاكياً عنها وعنواناً لها من قبيل إسم الفاعل وإسم المفعول وأسماء المكان والآلة فلا يشمل الأفعال ولا المصادر. ب ـ ألاّ تزول الذّات بزوال تلبّسها بالصفة، وذلك لكي يتصوّر النزاع فيما لو زالت الصفة، ولذا تخرج الأسماء التي تنتزع من الذّات كالإنسان والحجر. وقد استثنى بعض المحقّقين بعض الأسماء من قبيل إسم الآلة واسم المفعول ومصادر الزمان، وجرت مناقشات مطوّلة في ذلك.